

القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
المجالات المعنية : القانون الإداري

ينظم القانون التنظيمي 14-111 الجهة بصفتها جماعة ترابية: تأليف المجلس الجهوي وسيره، والاختصاصات الذاتية والمشاركة والمنقولة، وبرنامج التنمية الجهوية، والمالية والمراقبة الإدارية. ويضع الجهة في صلب سياسة إعداد التراب والاستثمار.

اختصاصات الجهة

- اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الاقتصادية والتكوين المهني وإعداد التراب والنقل.
- اختصاصات مشتركة مع الدولة تمارس بطريقة تعاقدية.
- إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

السير والمراقبة

- ينتخب المجلس الجهوي بالاقتراع العام المباشر، ورئيسه هو الأمر بصرف ميزانية الجهة.
- يتولى والي الجهة تنفيذ القرارات الراجعة للدولة ويقدم مساعدته للرئيس.
- تخضع قرارات المجلس للمراقبة الإدارية ويمكن عرضها على القاضي الإداري.

نقاط يقظة المحامي

- الاتفاقيات المبرمة مع الجهة تلزم اختصاصات محددة: تحقق من أن الموضوع يدخل فعلاً في اختصاص الجماعة الموقعة.
- القرارات المتخذة خارج مجال الاختصاص الجهوي قابلة للإلغاء لعدم الاختصاص.
- تخضع الدعامات الجهوية للاستثمار لمساطر خاصة متميزة عن ميثاق الاستثمار.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكسال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.